مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة | العدد 8، المجلد 3، السنة 1 | آب (أغسطس) 2024 | صفر 1445
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

# حماية الأقليات في القانون الدولي

**إعداد: الباحث/ شيار زعيم عيسى**

**طالب دكتوراه في الجامعة الإسلامية / بيروت**

E-mail: shiyaressa@gmail.com

**إشراف: البروفيسور/ عادل خليفة**

**أستاذ متخصص في القانون الدولي**

E-mail: akhalife58@gmail.com

| تاريخ الاستلام: 2024/7/19 | تاريخ القبول: 2024/7/26 | تاريخ النشر: 2024/8/15 |
|---|---|---|

للاقتباس: عيسى، شيار زعيم، حماية الأقليات في القانون الدولي، مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة، المجلد الثالث، العدد 8، 2024، ص-ص 636-670.

## مخلص

لا يوجد أيُّ بلدٍ في العالم بدون أقليات، سواء قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية أو غيرها. وعلى الرغم من وجودِ أقلياتٍ مختلفة في كلِّ بلد فإنَّ غالبية البلدان تفتقر إلى القوانين والسياسات الملائمة في هذا المجال، فالأقليات أو الجماعات الصغيرة موجودة في كلِّ مكان من هذا العالم، ومعظم الدول يوجد فيها عدد من الأقليات، كذلك فهي مسألة مهمَّة جداً لا تخلو منها دولة أبداً، وعلى الرغم من ذلك تبدو مسألة الأقليات في نظر البعض مسألةً ثانوية تختصُّ بمجموعة من الأفراد يتميَّزون بخصائص معيَّنة، وعلى الأغلبية مراعاة ما تتطلَّع إليه هذه الجماعات.

في السياق نفسه لم تكن حماية الأقليات قد استرعت الاهتمام حتى الآونة الأخيرة؛ نتيجة تصاعد التوترات الإثنية والعرقية والدينية، فتمَّت معالجتها في إطار نظام الحماية الخاص بحقوق الإنسان، غير أنَّ خصوصية حقوق الأقليات دفعت بالمجتمع الدولي إلى تبنِّي اتفاقيات وإعلانات دولية تعنى بهذه الفئة، إلى جانب فرض آليات لحماية هذه الحقوق في مواجهة مَن ينتهكها.

**الكلمات المفتاحية:** الأقليات، الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، العهد الدولي، الحماية القانونية، المساواة.

0009-0006-8488-5433

ElQarar Journal for Refereed Scientific Research | Issue 8, Vol 3, Year 1 | August 2024
ISSN 3006-7294
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

# Protection of minorities in international law

Abstract

There is no country in the world without minorities, whether national, ethnic, religious, linguistic, or otherwise. Although there are different minorities in every country, the majority of countries lack appropriate laws and policies in this field. Minorities or small groups exist everywhere in the world and most countries have a number of minorities. It is also a very important issue that no country is devoid of. Not at all. Despite this, the issue of minorities seems to some to be a secondary issue related to a group of individuals with certain characteristics, and the majority must take into account what these groups aspire to.

In the same context, the protection of minorities had not attracted attention until recently as a result of the escalation of ethnic, racial and religious tensions, so it was addressed within the framework of the human rights protection system. However, the specificity of minority rights prompted the international community to adopt international agreements and declarations concerned with this group, to As well as imposing mechanisms to protect these rights against those who violate them.

**Keywords:** minorities, the United Nations, human rights, the International Covenant, legal protection, equality.

0009-0006-8488-5433

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

## المقدمة

تعود الانطلاقة الأولى لفكرة حقوق الأقليات إلى الحضارات القديمة، رغم التباين الحاصل في تلك الحقوق بين حضارة وأخرى، فأفراد هذه الحضارات القديمة لم يكونوا على مستوى واحد أو مرتبة واحدة من حيث التمتُّع بالحقوق، وقد بدأت هذه الحقوق تتشكل وتطرق باب المساواة في ظل الشرائع السماوية، حتى تجسدت بشكل واضح على مستوى المبادئ والممارسات في الشريعة الإسلامية. ولعلَّ عدم استقرار أحوال الأقليات واختلاف أوضاعها من بلد إلى بلد، وعدم التمييز بين الحقوق الفردية والحقوق الجماعية، واختلاف المعايير التي تعتمد في تحديد تلك الحقوق، كلها عوامل تشكل صعوبة في تحديد المفاهيم المرتبطة بها.

أمَّا ظهور مسألة الأقليات فقد تفاقم؛ لتعرضها للاضطهاد والمجازر وفق مستويات متفاوتة، فيتناسبان بعلاقة طردية أسفرت عن ظهور مسألة التوظيف السياسي من قبل القوى الدولية لتحقيق مصالحها، وعلى النقيض تماماً قد وفرت هذه القوى الحماية للأقليات في تجارب عدة.

فزاد الاهتمامُ بحقوق الأقليات في الأعوام الأخيرة نتيجة تصاعد التوترات العرقية والإثنية والدينية التي تعرَّض لها النسيج الاقتصادي والاجتماعي التي من شأنها أن تهدِّيد السلمَ الأهلي والمجتمعي؛ كما حصل في سوريا والعراق والسودان وراوندا، ويوغسلافيا.

لذلك تمَّ تعريفه بتعريفات مختلفة، كلٌّ حسب رؤيته ومصالحه السياسية, سواء داخل السلطة أو خارجه؛ فتلخص مفهوم الأقلية في أنَّها: مجموعة قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية تختلف عن مجموعات أخرى في دولة ذات سيادة، أمَّا الأبعاد السياسية لمفهوم مصطلح الأقلية فتتمثل في اعتبار الأقلية ظاهرة ثقافية بمقومات لغوية أو دينية أو عرقية مشتركة، ممَّا يجعلها متعددة القوميّات، وهذه المقومات المشتركة تشكل الوعي لدى الأقلية، فيحقِّق لها التضامن الداخلي والتمايز الخارجي، ويكون الوعي ذاته ناتجاً من التحيز ضدهم، وإنَّ انتماء الأقلية يكون مدفوعاً بالمصلحة باعتباره متغيراً وليس جامداً؛ لصعوبة فصل عناصر الاختلاف عن الواقع

0009-0006-8488-5433

السياسي.

**أولاً: أهمية الموضوع:** تنبع من معالجتنا لقضية حسَّاسة ترتبط بمصير الدول والمجتمعات، والتي تؤثر بالعلاقات الدولية ولعبة النفوذ والمحاور. وأصبحت حقوق الأقليات من الحقوق الأساسية؛ لأنَّه لا يوجد بلد بالعالم إلا وعنده مشكلة مشاركة سياسية ضاغطة عن طريق الأقليات.

**ثانياً: أهداف الدراسة:** تسعى الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف؛ منها:

1- محاولة إعطاء تعريف للأقليات، والمعايير التي تستند إليها في التعريف.

2- معرفة أنواع الأقليات.

3- التعرف على آليات حماية الأقليات في القانون الدولي.

**ثالثاً: إشكالية الدراسة: تتمحور إشكالية الدراسة في سؤال رئيسيّ؛** هو: **كيف يوفر القانون الدولي الحماية للأقليات؟ ويتفرَّع عن الإشكالية هذه عددٌ من الأسئلة الفرعية؛ منها:**

1- ما المقصود بالأقليات؟

2- ما هي الضمانات المكرَّسة في القانون الدولي لحماية حقوق الأقليات؟

**رابعاً: منهجية الدراسة:** اعتمدنا في البحث على المنهج العلمي التحليلي والتطبيقي في دراسة الانتهاكات التي طالت الأقليات، وما ألحقها من أضرار مادية ومعنوية وُجد لها انعكاس في واقع المجتمع الدولي.

**خامساً: خطة الدراسة:** نظراً للأهمِّيَّة البالغة التي يمثِّلها موضوع الدراسة، وتماشياً مع الإشكاليَّة التي تثيرها هذه الدراسة، اعتمدنا التقسيمَ الثنائي لمعالجة هذا البحث وفقاً لِما يأتي:

**الفصل الأول: مفهوم الأقليات وفقاً للمنظور الفقهي والقانوني.**

**والفصل الثاني: المرتكزات القانونية الدولية المقررة لحماية الأقليات، ومدى فعالية أدوات الرقابة عليها.**

0009-0006-8488-5433

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

# الفصل الأول

## مفهوم الأقليات وفقاً للمنظور الفقهي والقانوني

إنَّ مسألة الأقليات وتحديد مفهومها تعدُّ من المسائل التي خاض الفقه فيها بشكل واسع، كما أنَّه لم يستقرَّ على مفهوم ثابت لمصطلح الأقليات، حيث إنَّ هذا المصطلح قد أخذ عدَّة أنماط من التوسُّع والانحسار عبر الزمن حتى كاد أن ينحسر في إطار معنى واحد والمتمثل بالأقليات الدِّينية، إلا أنَّه ما لبث أن توسَّع ليشمل جميع الأنواع المختلفة، وبذلك شمل جميع المفاهيم المختلفة التي تضمنها هذا المفهوم الواسع، وخاصَّة بعد انتهاء فترة الإصلاح الدِّيني في أوروبا، والتي تعتبر الشرارة الأولى لظهور مسألة الأقليات بأنواعها [1].

في السياق نفسه، إذا كانت القاعدة العامة هي وجود الأقليات في جميع الدول، والاستثناء هو عدم وجودها، فإنَّ هذه المسألة تهمُّ المجتمع الدولي بأسره، وتؤدِّي دوراً هاماً في استقرار أو توتر العلاقات بين وحداته، ورغم أهمية فكرة الأقليات كظاهرة انشغل بها الكثير من الباحثين والقراء، ورغم الجهود الكبيرة التي قُدِّمت في سبيل دراستها، إلا أنَّها لا تزال ملتبسة المفاهيم متداخلة الأبعاد، تحتاج مقاربتها إلى مزيد من الدقة والرؤية والضبط المنهجي، فهي رهينة الأحداث السياسية والثقافية والاجتماعية التي تجعل من الصعب دراستها بوصفها ظاهرة منعزلة[2]، فضلاً عن تباين أنواع وأصناف الأقليات من هادئة اندماجية إلى متعصبة انفصالية، وتعدد السياسات من معتدلة استيعابية إلى متطرفة تختار نهج الإبادة والتطهير والاضطهاد[3].

عليه، سيتمُّ بيان موضوع **مفهوم الأقليات وفقاً للمنظور الفقهي والقانوني** من خلال مبحثين:

الأول: **مدلول الأقليات في القانون الدولي.**

والثاني: **تمييز الأقليات عن غيره من المصطلحات.**

### المبحث الأول: مدلول الأقليات في القانون الدولي

0009-0006-8488-5433

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

من الصعوبة بمكان إعطاء مفهوم جامع مانع ودقيق للأقليات، ولا يقتصر هذا الأمر على الدراسات القانونية، بل يمتد ليشمل معظم الحقول المعرفية في المجالات الاجتماعية والإنسانية، نظراً لتعدُّد أنواع الأقليات، وتمييزها عن بعضها البعض بجملة من الخصائص والصفات المرتبطة بالدِّين أو اللغة، أو القومية، أو الإثنية[4]. عليه، سيتمُّ بيان موضوع **مدلول الأقليات في القانون الدولي** من خلال مطلبين:

الأول: **تعريف الأقليات فقهاً وقانوناً.** والثاني: **معايير الأقليات وأنواعها.**

## المطلب الأول: تعريف الأقليات فقهاً وقانوناً

لا يوجد تعريف موحَّد يجمع كلَّ المعاني التي من شأنها أن تظهر ما يراد بهذا المصطلح من كلِّ جوانبه، ولعلَّ السبب وراء ذلك يكمن في تباين ظروف وأوضاع الأقليات من دولة لأخرى، وبالتالي فإنَّ مثل هذا التعريف قد يكون واسعاً جداً أو ضيقاً جداً، ممَّا يجعله غير ذي فائدة أو خصوصية، ليشمل فئة من الأقليات من دون غيرها. هذا، وإنَّ غياب مثل هذا التعريف لا يمنع من وجود وصف شائع للأقليات بأنَّها مجموعة قومية أو لغوية أو دينية أو إثنية تختلف عن الأغلبية الموجودة في الدولة نفسها وإقليمها الوطني.

وقد أورد فقهاء القانون الدولي عدداً من التعاريف للأقليات، فالأقلية عند البعض: «مجموعة من الأفراد داخل الدولة، تختلف عن الأغلبية من حيث الجنس أو العقيدة أو اللغة»، فاعتبار شخص ما من الأقلية مسألة واقع يرجع فيها إلى العناصر الموضوعية[5]. في حين يعرفها البعض الآخر بأنَّها: «مجموعة من الأفراد تتميَّز بسمات عرقية أو دينية أو ثقافية تؤدِّي إلى التمييز في معاملاتهم لقلَّة عددهم بالمقارنة مع عدد الجماعات التي يعيشون معها»[6].

وبتفصيل أكثر فإنَّ الأقلية هي مجموعة يجب أن تكون أقلَّ عدداً من الأغلبية، وأن تكون في وضع غير مسيطر أو مهيمن؛ أي: أنَّها تخضع لسلطة مادية ممَّا يجعلها أقلية داخل كيان اجتماعي معيَّن، وتكون ذات وحدة اجتماعية؛ أي: أنَّ العلاقة بين أفراد هذه المجموعة هي علاقة

0009-0006-8488-5433

ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

دائمة لا مؤقتة، ويكون لهم خصائص وصفات مشتركة خاصَّة بهم؛ كالدين والعرق والجنسية واللغة والثقافة، أو تتمتَّع بحقوق سياسية وإرادة المشاركة بعملية صنع القرار السياسي داخل الدولة، أو تختلف عن الدِّين السائد لدى الأغلبية داخل الدولة، أو لها لغة مختلفة عن اللغة الرسمية أو الوطنية داخل الدولة.

ويمكن إيجاز مفهوم الأقلية على أنَّها نتاج عمليتين: «الأولى: أنَّ الأقلية هي جذب كلِّ مَن يشترك معها في أساسيات اللغة والتاريخ والعرق والدِّين، والثانية: أنَّ الأقلية هي استبعاد كلِّ مَن يختلف معها في هذه الأساسيات. وقد تكوَّن هذا الوعي لدى الأقلية نتيجة المعاملة المهمشة والمتحيزة التي تتلقَّاها بواسطة الجماعة المسيطرة، فالأقلية لا تحظى بمعاملة متساوية لأسباب عديدة»[7]. ولذا عُرفت الأقليات على أنَّها: «جماعة من الناس تشكِّل عددياً أقلية بالمقارنة مع جماعة أخرى تعيش معها في وطن مشترك تشكل الأغلبية» [8].

ومن ناحية التعريف القانوني فقد أشارت محكمة العدل الدولية في (31 تموز 1930) إلى تحديد المقصود بالأقليات في رأيها الاستشاري بأنَّها: «مجموعة من الأشخاص المقيمين في منطقة أو إقليم معين، ولهم أصل عرقي أو لغة أو ديانة أو عادات وتقاليد خاصَّة بهم، ولديهم إحساس وشعور بالتضامن والترابط من أجل حماية صفاتهم الخاصة، والرغبة في المحافظة على عقيدتهم وتقاليدهم، وضمان تنشئة وتربية أطفالهم وفقًا لتقاليدهم وأصلهم العرقي، والعمل بينهم من أجل مساندتهم لبعضهم البعض»[9].

أمَّا فيما يتعلَّق بمساهمات الأمم المتحدة فقد «أشار أمينها العام في العام (1949) إلى الصعوبات العملية التي تحيط بوضع تعريف شامل وعام للأقليات، مؤكِّدًا في الوقت نفسه على أنَّ المصطلح غالبًا ما يشير إلى فئات ذات خصائص عرقية أو لغوية أو ثقافية أو دينية أو قومية، لديها إحساس بأنَّها تشكل مجموعة مختلفة عن العنصر السائد في الدولة»[10].

في مقابل ذلك عرفت إحدى الوثائق الدولية الأقلية بأنَّها: «جماعة تقلُّ عدداً عن بقية سكان

0009-0006-8488-5433

الدولة، ويكون أعضاؤها من مواطنيها، ولهم خصائص إثنية، أو دينية، أو لغوية مختلفة عن تلك الخاصة ببقية السكان، كما أنَّ لديهم الرغبة في المحافظة على تقاليدهم الثقافية والدينية»[11]. وجاء في إعلان فيينا لحماية الأقليات القومية في الدول الأوروبية والصادر عن مجلس أوروبا في عام (1993): «إنَّ الأقليات القومية هي المجموعات التي صارت أقليات داخل حدود الدولة نتيجة أحداث تاريخية وقعت ضد إرادتها، وإنَّ العلاقة بين مثل هذه الأقلية والدولة علاقة مستديمة، وأفرادها من مواطني هذه الدولة»[12].

وتعرف الموسوعة الأمريكية الأقلية: «بأنَّهم جماعة لها وضع اجتماعي داخل المجتمع أقلَّ من وضع الجماعات المسيطرة في نفس المجتمع، وتمتلك قدراً أقلَّ من النفوذ والقوة، وتمارس عدداً أقلَّ من الحقوق مقارنة بالجماعة المسيطرة في المجتمع. وغالباً ما يحرم أفراد الأقليات من الاستمتاع الكافي بحقوق مواطني الدرجة الأولى»[13].

وفي النهاية نستنتج من التعريفات السابقة تعريف الأقلية بأنَّها: مجموعة من السكان لديها عدَّة عناصر من المقومات العرقية أو اللغوية أو الثقافية أو الدِّينية أو القومية، في مواجهة الأغلبية في مجتمع معيَّن، ما يثير لديها شعور بالخصوصية والتمايز والتضامن، والرغبة في تحقيق ذاتها حسب طبيعة علاقتها مع الأغلبية.

## المطلب الثاني: معايير الأقليات وأنواعها

في ضوء التعريفات المتعددة للأقليات، والتي تعكس تعددًا في الزوايا التي يُنظر من خلالها إلى مضمون الأقليات، والتطورات والاختلافات والاجتهادات التي شهدها موضوع الأقليات، وطبيعته المتغيرة، والصراعات والتعقيدات التي رافقته، فقد اختلف الفقه الدولي كذلك بخصوص معايير تصنفيها وبالتالي أنواعها، وسنبينها وفقاً للفروع الآتية:

### الفرع الأول: معايير الأقليات

نظرًا لتعدُّد المعايير بتعدُّد التعريفات والزوايا التي يُنظر من خلالها إلى موضوع الأقليات،

0009-0006-8488-5433

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

فسنحاول تصنيف الأقليات إلى عدَّة معايير؛ منها:

**أولاً: العدد:** يجب أن يكون عدد الأقليات أقلَّ عدداً من بقية السكان الذين يمثلون الأغلبية، وأن يكون حجم الأقلية معتبراً لإبراز خصائصها المميزة، غير أنَّ المعيار الكمي أو العددي واجه العديد من الانتقادات؛ لأنَّ هناك حالات لا تمثل فيها أيُّ جماعة أغلبية.

**ثانياً: عدم الهيمنة:** من الضروري أن تكون الأقلية في وضع غير مهيمن، ممَّا يبرر توفير الحماية لها. يركز هذا المعيار على الوضع السياسي والاجتماعي والاقتصادي للجماعة، وعليه فإذا كانت الجماعة البشرية ذات وضع اجتماعي اقتصادي سياسي مرموق أو جيد فإنَّها لا تعدُّ في سياق الأقليات حتى وإن كانت قليلة العدد قياساً ببقية سكان الدولة، والعكس صحيح أيضاً، فالأغلبية العددية إن كانت محرومة من أبسط المقومات، فإنَّها تعدُّ وفق هذا المعيار في وضع الأقلية، فلا يشفع لها عددها الكبير، فليس كلُّ أقلية عددية هي بالضرورة قاهرة[14].

**ثالثاً: الشعور بالاختلاف:** ويكمن اختلاف الأقلية عن الأغلبية إمَّا من حيث اللغة أو الإثنية أو الدِّين أو القومية أو الثقافة، ممَّا يشعرها بالتميُّز عن الأغلبية. فالأقليات هي مجموعة بشرية تختلف عن الأغلبية في واحد أو أكثر من المتغيرات التالية: الدِّين أو اللغة أو الثقافة أو السلالة.

**رابعاً: المطالبة بممارسة الخصوصية:** تعتبر مجموعة ما أقلية عندما تطالب بحقوق معيَّنة؛ كجماعة متميزة عن الأغلبية، تبنَّت هذا المعيار محكمة العدل الدولية الدائمة[15].

## الفرع الثاني: أنواع الأقليات

هناك جملة العناصر التي تؤدِّي إلى قيام القومية وخلق هذا النوع من الشعور، وذلك يعود إلى طبيعة الظاهرة نفسها، وعليه تصنَّف الأقليات إلى:

**أولاً: الأقليات القومية والإثنية:** لفظ الإثنية يشمل الخصائص البيولوجية والثقافية والتاريخية جميعها، أمَّا الأقليات القومية فتمثل مجموعة من الأشخاص الذين يملكون بالإضافة إلى

0009-0006-8488-5433

خصائص الأقليات الإثنية الرغبةَ في عملية صنع القرار السياسي بصفتهم جماعة مستقلة عن الأفراد داخل الدولة[16].

**ثانياً: الأقليات الدينية:** ويدخل في ذلك المذهب داخل الدِّين الواحد؛ كالكاثوليك، والأرثوذكس، والبروتستانت داخل المسيحية، والسنَّة والشيعة والدروز والعلويين داخل الإسلام[17].

**ثالثاً: الأقليات اللغوية:** تعدُّ اللغة عنصراً مركزياً في طبيعة الإنسان وثقافته، وإحدى أهم التعبيرات عن هويته. ولذا تتَّسم القضايا المرتبطة باللغة غالباً بدرجة كبيرة من العاطفية والأهمية في نظر جامعات الأقليات اللغوية الساعية إلى المحافظة على جامعتها وهويتها الثقافية المتميزة، ويكون ذلك أحياناً في ظل ظروف من التهميش والإقصاء والتمييز.

## المبحث الثاني: تمييز الأقليات عن غيره من المصطلحات

قد تتشابه المصطلحات فيما بينها، وتتداخل بطريقة يصعب فصلها وتمييزها عن غيرها، فتوجد إلى جانب الأقليات العديدُ من الجماعات البشرية التي في أغلب الحالات يقع خلل وتداخل بينها وبين الأقليات.

عليه، سيتمُّ بيان موضوع **تمييز الأقليات عن غيره من المصطلحات** من خلال ثلاثة مطالب:

الأول: **تمييز الأقليات عن المهاجرين.**

والثاني: **تمييز الأقليات عن اللاجئين.**

أمَّا الثالث فهو: **تمييز الأقليات عن الأجانب.**

### المطلب الأول: تمييز الأقليات عن المهاجرين

عُرف المهاجرون بأنَّهم: أفراد تتحرك أو تنتقل عبر حدود دولية أو داخل دولة بعيدًا عن مكان إقامتهم، بغض النظر عن: أسباب التحرك، الحالة القانونية للفرد، التنقُّل، سواء كان طوعًا أو قسرًا، مدة المكوث[18].

0009-0006-8488-5433

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

وتثار مشكلة الخلط بين الأقليات والمهاجرين عندما يكتسب المهاجرون جنسية الدولة التي هاجروا إليها، أمَّا قبل اكتساب الجنسية فيعتبرون أجانب، وعليه يختلف وضعهم القانوني اختلافًا واضحًا عن وضع الأقليات، وعند اكتساب هؤلاء المهاجرين جنسية دولة الاستقبال مع استمرار احتفاظهم بخصائصهم التي تميزهم، فهنا يشكلون نواة لجماعة أقلية في الدولة الجديدة[19].

من الملاحظ هنا أنَّه لا توجد إشكالية التشابه بين الأقليات والمهاجرين إلا بعد اكتساب هؤلاء المهاجرين جنسية دولة الاستقبال.

## المطلب الثاني: تمييز الأقليات عن اللاجئين

وفقاً لاتفاقية (1951) بشأن اللاجئين يُعرف اللاجئون بأنَّهم: «أشخاص يفرون من الصراعات أو الاضطهاد الممارَس عليهم من جانب السلطات المتحكمة، والناتج عن عرقهم أو جنسيتهم أو دينهم أو انتمائهم إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائهم السياسية، ويعترف بهم القانون الدولي ويحميهم، بحيث لا يمكن طردهم أو إعادتهم إلى أوضاع يمكنها أن تعرِّض حريتهم وحياتهم للخطر»[20].

إنَّ وجود بعض الاختلافات بين الأقليات واللاجئين لا تمنع من اشتراكهم في بعض العناصر، فنجد أنَّ كليهما يعاملان بمعاملة أدنى ممَّا يعامل به السكان الأصليون، ولكن يظهر الاختلاف بين اللاجئين والأقليات في الانتماء والولاء للدولة، إذ إنَّ الأقليات تحمل جنسية الدولة التي ينتمون إليها بخلاف اللاجئين الذين يحملون رابطة الإقليم، أو الإقامة دون أن يحقَّ لهم التمتُّع بجنسية الدولة المقيمين فيها.

كذلك يظهر الاختلاف في أنَّ الدول لا تستطيع طرد الأقليات وإجبارها على المغادرة إلا إذا أُجبروا من قبل النظام القائم في الدولة التي ينتمون إليها حيث تربطهم من الناحية التاريخية علاقة بالإقليم الذي يقيمون فيه، بينما نجد أنَّ وجود اللاجئين مؤقت، إذ لهم الاستعداد على

0009-0006-8488-5433

ISSN 3006-7294
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

ترك إقليمهم التي لجأوا إليه واللجوء إلى مكان آخر أو العودة إلى بلادهم الأصلية، ويتمُّ التعامل مع الأقليات على أساس أنَّها جماعة لها خصائص وصفات تميِّزها عن بقية السكان، والفصل في مصيرها، وتحديد مركزها القانوني لا يتمُّ إلا بصورة جماعية، بينما التعامل مع اللاجئين يكون بصورة فردية حيث كلُّ فرد من أفرادها يُعامل بشكل فردي، ويكتسب الوصفَ القانوني بصفته الفردية[21].

## المطلب الثالث: تمييز الأقليات عن الأجانب

تعتبر الجنسية المعيارَ الأساسي الذي يميِّز بين الأقليات والأجانب، إذ إنَّ الأقليات تضمُّ أشخاصاً يرتبطون بالدولة عن طريق رابطة قانونية وسياسية تسمي الجنسية، في حين أنَّ الأجانب يكون تواجدهم داخل إقليم الدولة بصفة مؤقتة قد تكون لأغراض سياحية أو علمية أو تجارية أو دينية أو بحثية[22].

وتختلف الأقليات عن الأجانب، حيث تسمح دولة الأقليات للأقليات بالخروج والعودة إليها متى شاءت وكيفما أرادت، بينما الأجانب فيحقُّ للدولة أن تمنعهم من الدخول والخروج من إقليمها متى شاءت وكيفما أرادت، وذلك لأنَّ الأجانب لا يزالون محتفظين بجنسية دولتهم الأصلية. كذلك تتمتَّع الأقليات بالحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية، بما في ذلك الحقُّ في تولِّي الوظائف العامة بالدولة، والحق في الانتخاب والترشح، أمَّا الأجانب فلا يحقُّ لهم ممارسة الحقوق السياسية داخل الدولة، أيضًا لا يحقُّ لهم تولي الوظائف السياسية المهمَّة في الدولة.

وفي حالة إلحاق ضرر بالأجانب في دول أجنبية والعجز عن الحصول على حقوقهم وفق القوانين السائدة في تلك الدولة، فعندها يكون لهم الحقُّ في المطالبة بتدخُّل دولتهم لحمايتهم عملًا بقواعد الحماية الدبلوماسية[23].

0009-0006-8488-5433

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

## الفصل الثاني

## المرتكزات القانونية الدولية المقررة لحماية الأقليات ومدى فعالية أدوات الرقابة عليها

إنَّ فكرة حماية الأقليات لم تكن وليدة الصدفة أو مجرَّد فكرة طرأت بين ليلة وضحاها، بل مرَّت بمراحل متعددة حتى تبلورت ووصلت إلى ما هي عليه الآن، بداية من عصور ما قبل التنظيم حتى عصر التنظيم الدولي المعاصر.

ويلاحظ أنَّ كلمة المرتكزات القانونية الدولية لحماية الأقليات تعني عدَّة معان؛ منها: المنبع أو المصدر، وأيضاً الوسيلة التي تنشأ بها قواعد قانونية ملزمة. فالمرتكزات القانونية الدولية لحماية الأقليات من خلال دولة بعينها أو مجموعة من الدول تكون من خلال المنظمات الدولية برغم الاختلافات الفقهية.

أمَّا أساس الحماية الدولية للأقليات في ظل الأمم المتحدة فقد انتهينا إلى أنَّ لها حقوقاً جماعية بعيدة كل البعد عن حقِّ الإنسان. أمَّا عن مدى إمكانية إثارة دعوى المسؤولية الدولية في حالة انتهاك حقوق الأقليات فالمصلحة الشخصية الحالة هي مناط تحريك الدعوى ووجود مصلحة قانونية للدول كافة في وجوب احترام قواعد القانون الدولي، فإنَّ حماية حقوق الأقليات تُستمدُّ من مصادر قانونية متعددة شأنها شأن أي حماية، سواء تلك التي تتعلق بحقوق الإنسان أو الجوار أو المعاملات التجارية أو المدنية أو الدولية أو غيرها.

عليه، سيتمُّ بيان موضوع **المرتكزات القانونية الدولية المقررة لحماية الأقليات ومدى فعالية أدوات الرقابة عليها** من خلال مبحثين:

الأول: **حماية حقوق الأقليات في النصوص الدولية.**

والثاني: **فاعلية الآليات القانونية لحماية الأقليات.**

0009-0006-8488-5433

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

## المبحث الأول: حماية حقوق الأقليات في النصوص الدولية

سنتناول في هذا المبحث المعاهدات التي تولي أهميةً خاصة للأقليات، ومن المهم الإشارة إلى أنَّ كلَّ معاهدة دولية لحقوق الإنسان تنطبق على الأشخاص المنتمين للأقليات عن طريق شرط عدم التمييز الوارد في المعاهدة.

عليه، سيتمُّ بيان موضوع **حماية حقوق الأقليات في النصوص الدولية** من خلال مطلبين:

المطلب الأول: **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.**

المطلب الثاني: **العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.**

### المطلب الأول: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

إنَّ من بين الدوافع الأساسية التي دعت هيئة الأمم المتحدة إلى إصدار وثيقة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية هو الاعتراف بالكرامة الأصيلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية، وبالحقوق الثابتة والمتساوية بينهم، تحقيقاً لمبدأ الحرية والعدل والسلام في العالم.

وقد اعتُمِد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وعُرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (2200) ألف (د-21) المؤرخ في (16 كانون الأول 1966)، وكان بدء النفاذ في (23 أذار 1976)، وفقاً لأحكام المادة (49)[24].

عليه، سيتمُّ بيان موضوع **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية** من خلال فرعين:

الأول: **أهم الحقوق المدنية في العهد الدولي.**

والثاني: **أهم الحقوق السياسية في العهد الدولي.**

#### الفرع الأول: أهم الحقوق المدنية في العهد الدولي

تمَّ إقرار هذه الاتفاقيات، ووُضعت موضع التنفيذ في (23 آذار 1976)؛ فتتعهَّد كلُّ الدول التي صادقت عليها بحماية شعبها من المعاملة القاسية أو غير الإنسانية انطلاقاً من إيمانها بحقِّ

0009-0006-8488-5433

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

كلِّ إنسان في الحرية والأمان والحياة، فقد نصَّت المادة (27) صراحة على هذا الحقِّ أنَّه: «لا يجوز في الدول التي توجد بها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أن يحرم الأشخاص المنتمين إلى الأقليات المذكورة من حقِّ التمتُّع بثقافتهم الخاصة، أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره، أو استخدام لغتهم بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم»[25].

وقد تعطي صياغةُ «لا يجوز ... أن يحرم» الانطباعَ بأنَّه ليس على الدولة إلا أن تمتنع عن بعض الأفعال بدلاً من أن يفرض عليها اتخاذ تدابير إيجابية لتعزيز الأقليات أو مساعدتها في ممارسة حقوقها. غير أنَّ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم (23) لعام (1994) تلاحظ أنَّ الدولة قد يُطلب منها أن تتَّخذ تدابير إيجابية للحماية صوناً للحقوق من الانتهاك، وليس بواسطة الدولة الطرف نفسها فحسب، بل أيضاً بواسطة الأشخاص الآخرين، وفي هذا الصدد ينبغي أن يلاحظ أنَّ هذه التدابير الإيجابية يجب أن تحترم أحكام المواد (2-1-26) من العهد، سواء فيما يتعلق بالمعاملة بين مختلف الأقليات أو المعاملة بين الأشخاص المنتمين إليها وباقي السكان[26].

وذكرت اللجنة أيضاً أنَّ «وجود أقلية ما أو عدم وجودها لا يتوقَّف على اعتراف رسمي من الدولة، بل يتقرَّر بموجب معايير موضوعية، كما يلزم أن تكفل الدولة المشاركة الفعَّالة لأفراد جماعات الأقليات في القرارات التي تمسُّهم، لكي تضمن التمتُّع الكامل بالحقِّ في الثقافة»[27].

وتضمن المادة (12) لكلِّ فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حريةَ التنقل وحريةَ اختيار مكان إقامته، وحقَّ مغادرة أيِّ بلد وحقَّ الدخول إلى بلده[28]. وتحمي المادة (17) الشخص من التدخُّل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ومن أيِّ حملات تمسُّ شرفه أو سمعته[29]. والمادة (18) ضرورية للأقليات وتصون حرية الفكر والوجدان والدِّين. فللأقليات إظهار دينها بالتعبُّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم أمام الملأ أو على حدة، وللآباء الحرية في تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة[30].

0009-0006-8488-5433

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

وتصون المادة (19) حرية الرأي والتعبير. وهذا أمر أساسي لقدرة الأقليات على التواصل بلغتها الخاصة، وتشمل حرية التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار، وتلقِّيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فنِّي أو بأية وسيلة أخرى. وكما هو الحال بالنسبة لكثير من الحقوق الأخرى يجوز إخضاع حرية التعبير لبعض القيود بنصّ القانون، ولكن شريطة أن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة[31]. وتقتضي المادة (20) أنَّ الحكومات يجب أن تحظر أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية الدِّينية بحيث تشكِّل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف[32].

## الفرع الثاني: أهم الحقوق السياسية في العهد الدولي

تعرف الحقوق السياسية بأنَّها تلك الحقوق التي تثبت للفرد باعتباره مواطناً، وهي قاصرة على المواطنين دون الأجانب، إذ إنَّ الجنسية هي معيار ثبوت هذا النوع من الحقوق، على اعتبار أنَّ الجنسية هي رابطة سياسية تربط الفرد بدولة ما وتميزه عن مواطني الدول الأخرى.

وتجد الحقوق السياسية أساساً لها في عدد معتبر من الإعلانات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة؛ منها: نصُّ المادة (25) من العهد الدولي التي اعترفت بحقِّ كلِّ مواطن في أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، والحق في أن يَنتخب ويُنتخب، وتتاح له فرصةُ تقلُّد الوظائف العامة.

**أولاً: حق الأقليات في المساواة في تولي الوظائف العامة:** إنَّ حقَّ المساواة في تولِّي الوظائف العامة هو من الأسس التي يقوم عليها النظام الوظيفي في دساتير الدول الديمقراطية. ويرتبط هذا الحقُّ مباشرة بمبدأ المساواة، حيث يعتبر الفقه أنَّ هذا المبدأ هو المفتاح الرئيسي لجميع الحقوق والواجبات للحصول على مجتمع أكثر حرية وديمقراطية.

ويهدف مبدأ الحق في المساواة إلى إزالة جميع مظاهر التمييز بين الأفراد القائمة على أساس الأصل أو الجنس أو العقيدة أو غير ذلك من الأمور الأخرى. وقد أكَّد ميثاق الأمم المتحدة في

0009-0006-8488-5433

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

غير مادة على مبدأ المساواة ومنع التمييز العنصري، كما وضع على عائق الدول الأعضاء واجب العمل على حدة أو معاً للوصول إلى احترام الحقوق الأساسية لأفرادها[33].

**ثانياً: حق الأقليات في المشاركة السياسية:** تعدُّ المشاركة السياسية مسألة ضرورية لتحقيق اندماج الأقليات على نطاق واسع في عملية صنع القرار على المستوى الوطني، وبناءً عليه ينبغي للحكومات أن ترصد مشاركة الأقليات في الهيئات السياسية، وهيئات صنع القرار على المستوى الوطني، ويكون ذلك عن طريق ممارسة حقِّ الانتخاب، وممارسة الحقِّ في الترشح كالآتي:

1- **حق الأقليات في ممارسة الانتخاب:** يُعتبر الحقُّ في الانتخاب من أهمِّ الحقوق السياسية؛ إذ إنَّ تنظيم انتخابات دورية ونزيهة يعدُّ أمراً أساسياً لضمان شعور الممثلين بأنَّهم محاسبون أمام الناس عمَّا يمارسونه من سلطة تشريعية أو تنفيذية تُعهد إليهم. كما يشارك المواطنون بما فيهم أفراد الأقليات بصورة مباشرة في إدارة الشؤون العامة عندما يختارون دستورهم، أو يعدلونه، أو يبتُّون في مسائل عامة عن طريق الاستفتاء الشعبي أو غيره من الإجراءات الانتخابية. ويعرف الانتخاب بأنَّه: ممارسة حقِّ الاختيار على نحو تتسابق فيه الإرادات المؤهلة لتلك الممارسة.

وكانت الاتفاقيات الدولية قد تناولت هذا الحقَّ ونصَّت على ضرورة تطبيق الحقِّ للمشاركة في الانتخابات تطبيقاً عامّاً دون تمييز، ولا سيما حقُّ الاشتراك في الانتخابات اقتراعاً وترشيحاً، وهو ما أقرَّته المادة (25) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي نصَّت على أهمية التعددية السياسية، وعلى أحقِّيَّة كلِّ مواطن في أن يَنتخب ويُنتخب في انتخابات تشريعية تُجرى دورياً بالاقتراع العام، وعلى قدم المساواة بين الناخبين.

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أنَّ المادة (25) تطرح ثلاثة شروط سياسية فيما يخصُّ الحقَّ بالمشاركة؛ أهمها: أنَّ المواطنين لا يتمتَّعون بحقِّ المشاركة فحسب، وإنَّما يتمتَّعون بفرصة ممارسة هذا الحقِّ، كما أنَّه يجوز تقيُّد هذا الحق، لكن شريطة أن تكون القيود معقولة دون أيِّ

0009-0006-8488-5433

تمييز على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدِّين، أو الرأي السياسي ... أو غيرها من الأسباب.

كما أنَّ حرية التعبير وحرية التجمُّع وحرية تكوين الجمعيات شروط أساسيَّة أيضاً لممارسة حقِّ الانتخاب بصورة فعالة، لذا فإنَّه وفقاً لأحكام القانون الدولي يستوجب حمايتها، وهي حقوق لصيقة بحقِّ الانتخاب، ولا يجوز فصلها عنه.

**2- حق الأقليات في الترشح:** تتطلب المشاركة الفعالة للأقليات في الحياة السياسية التمثيل في الهيئات التشريعية والمحلية، فالأقلية ليس لها فقط حقُّ تكوين الجمعيات وإنشاء رابطات إثنية وثقافية ودينية والانتفاع بها، بل أيضاً تكوين أحزاب سياسية، هذا مع ملاحظة أنَّه غالباً ما يفضِّل العديد من الأفراد المنتمين إلى الأقليات أن يكونوا أعضاء في أحزاب، وأن يصوِّتوا لأحزاب غير منظَّمة على أساس إثني، لكنَّها تتعاطف مع اهتمامات الأقليات[34].

وتشكل حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها الأساسَ القانوني لإنشاء الأحزاب السياسية، فهي أساس لضمان الديمقراطية داخل المجتمع، ولذلك يجب أن يكون الحقُّ في تكوين الجمعيات غير مقتصر على مجرد الاعتراف بحقِّ الأفراد في تأسيس حزب سياسي، وإنَّما حق الحزب السياسي ذاته في القيام بأنشطة سياسية بحرية، وبدون تدخُّل أو إعاقة من جانب الدولة، وإلا كانت هذه الحرية حرية وهمية.

إنَّ السعي لتمثيل الأقليات عن طريق الأحزاب السياسية دفع ببعض الدول إلى اتخاذ سياسات وإجراءات قانونية معينة، حيث يحوي التراث الدستوري العربي نماذجَ لاحتواء النزاعات المتعلقة بالأقليات بهذه الطريقة. ونسوق في هذا الإطار ما جاء في القانون الانتخابي السوري لسنة (1946)؛ إذ خُصِّص مقاعد للأقليات استناداً لنصٍّ دستوري، في حين كانت وزارات كل من التربية والصحة والمالية تشغل غالباً من وزراء مسيحيين. أمَّا في مصر فكان الرئيس يسدُّ الفراغ التشريعي في هذا الشأن مستخدماً صلاحياته بتعيين عدد من النوَّاب في مجلس الشعب

0009-0006-8488-5433

لتصحيح تمثيل الأقباط، أمَّا في الأردن فكان القانون الانتخابي لسنة (1947) يخصِّص أربعة مقاعد للمسيحيين، فيما يعيِّن الملك عدداً منهم في مجلس الشيوخ الأردني[35].

## المطلب الثاني: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يتكوَّن هذا العهد من ديباجة و(31) مادة، تمَّ التوقيع عليها في (16 كانون الأول 1996)، دخلت حيِّز التنفيذ في (3 كانون الثاني 1976) أكَّدت على ذلك في المادة (2/2): « تتعهَّد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أيِّ تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس أو اللغة، أو الدِّين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب... للبلدان النامية أن تقرِّر – مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان ولاقتصادها القومي – إلى أيِّ مدى ستضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين»[36]. وسنبيِّن ذلك وفقاً للفروع الآتية:

### الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)

يعدُّ الإعلانُ العالمي لحقوق الإنسان أولَ صكٍّ دولي يقرُّ بأنَّ جميع الأفراد متساوين في الكرامة والحقوق، حيث نصت المادة (1) على أنَّه: «يولد الناس أحراراً، متساوين في الكرامة والحقوق، قد وُهِبو عقلاً وضميراً عليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإيخاء»[37]. وأنَّ لهم الحقَّ في التمتُّع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان، دون تمييز من أيِّ نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدِّين، أو الرأي سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر»[38].

### الفرع الثاني: العهد الدولي لمنع جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها (1948)[39]

تعدُّ هذه الاتفاقية أولَ اتفاقية لمنع وقمع جريمة إبادة الجنس أو الإبادة الجماعية، وتنص المادة (2) منها على أنَّ: «أياً من الأفعال التالية المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي

0009-0006-8488-5433

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه: (أ) قتل أعضاء من الجماعة، (ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة، (ج) إخضاع الجماعة – عمداً – لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً، (د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة، (هـ) نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى، وفي حالة ارتكاب أفعال تهدف إلى إبادة الجنس فإنَّ الدول المتعاقدة تتعهَّد بعقوبات لمنع ارتكابها. أكَّدت على هذا المادة (1) من الاتفاقية[40].

**الفرع الثالث: المؤتمرات العالمية لمناهضة التمييز العنصري**

إنَّ إعلانَ وبرنامج العمل الخاص بالمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب، وما يتَّصل بذلك من تعصُّب – يعرف أيضاً بإعلان ديربان – تضمَّن قسماً خاصاً بالشعوب الأصلية، وإنَّ أهميته الخاصة تكمن في أنَّ الإعلان يعدُّ أولَ وثيقة للأمم المتحدة استخدمت مصطلحَ الشعوب الأصلية بدلاً عن السكان الأصليين().

**الفرع الرابع: إعلان الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية**

اعتُمد هذا الإعلان ونُشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم (47 – 135) بتاريخ (18/12/1992)، وقد تضمَّن هذا الإعلان بعد الديباجة (9) مواد، وقد نصَّ على جملة حقوق؛ نذكر منها:

**أولاً:** حق الأقلية في حماية وجودها وحماية ترقية هويتها نصَّت عليها المادة (1) الفقرة الأولى: على الدول أن تقوم كل في إقليمها بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية، وهويتها الثقافية والدينية واللغوية، وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية.

**ثانياً:** حق الأقلية في التمتُّع بثقافة خاصة وإظهار ديانتها، واستخدام لغتها سرياً وعلانية، نصَّت عليها المادة (2) الفقرة الأولى: «يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية

0009-0006-8488-5433

أو أقليات دينية ولغوية الحقُّ في التمتُّع بثقافتهم الخاصة، وإعلان وممارسة دينهم الخاص، واستخدام لغتهم الخاصة، سراً وعلانية، وذلك بحرية ودون تدخل أو أيِّ شكل من أشكال التمييز[42].

**ثالثاً:** حق الأقلية في المشاركة الفعلية في القرارات التي تهمُّ الأقلية، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، نصَّت عليها المادة (2) الفقرة الثالثة: «يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحقُّ في المشاركة الفعالة على الصعيد الوطني، وكذلك على الصعيد الإقليمي حيثما كان ذلك ملائماً في القرارات الخاصة بالأقلية التي ينتمون إليها، أو بالمناطق التي يعيشون فيها، على أن تكون هذه المشاركة بصورة لا تتعارض مع التشريع الوطني»[43].

**رابعاً:** حق الأقلية في إنشاء جمعيات خاصَّة بالأقليات وتسييرها، نصَّت على ذلك المادة (2) الفقرة الرابعة: «يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحقُّ في إنشاء الرابطات الخاصَّة بهم، والحفاظ على استمرارها».

### الفرع الخامس: المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عام (1948)

عُقد هذا المؤتمر في فيينا في الفترة الممتدة ما بين (59 و21حزيران 1948)، فتضمن معالجة لحقوق الأقليات والتداخل بينها وبين احتمالات المساس بسيادة الدول، حاول هذا المؤتمر الإشارة إلى تعزيز الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول، فلا يأتي إلا عن طريق حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات. بالتالي أكَّد على الدول أن تضمن للأشخاص المنتمين للأقليات إمكانيةَ ممارسة جميع الحقوق والحريات الأساسية ممارسة كاملة وفعلية من كلِّ ضغط أو تهديد أو مصادرة أو تمييز، شرط أن تكون بقدم المساواة مع القانون.

هذا، وليست النماذج السابقة هي النصوص الدولية الوحيدة التي كفلت حماية الأقليات، بل هناك العديد من النصوص والمعاهدات التي لا حصر لها؛ ومثال ذلك[44]:

– الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدِّين

0009-0006-8488-5433

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

والمعتقد.

- قرارات اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات.

- توصية عامة للجنة القضاء على التمييز العنصري.

## المبحث الثاني: فاعلية الآليات القانونية لحماية الأقليات

رغم اهتمام معظم أجهزة الأمم المتحدة بحماية حقوق الإنسان وحرياته، وقيامها في أوقات مختلفة بأدوار بارزة، فإنَّ قهر واضطهاد الأقليات الذي يمكن أن تتعرَّض له الأقليات يشكِّل انتهاكًا خطيرًا لحقوق الإنسان من جانب، ومن جانب آخر يؤثر سلبًا على الاستقرار العالمي وعلى حفظ السلم والأمن الدوليين.

لذلك وجب التعرُّض لموضوع فاعلية الآليات القانونية لحماية الأقليات، وذلك عبر مطلبين:

المطلب الأول: **الآليات الإجرائية القانونية لحماية الأقليات.**

والمطلب الثاني: **مدى فاعلية الآليات القانونية لحماية الأقليات.**

### المطلب الأول: الآليات الإجرائية القانونية لحماية الأقليات

تتنوَّع وتتعدَّد الآليات القانونية، حيث أنشئت آليات رقابية وأخرى قضائية، وهذا ما سيتمُّ بيانه وفقاً لِما يأتي:

#### الفرع الأول: الآليات الرقابية

لقد تحدَّث الإعلان الخاص بحماية الأقليات عن الأطر التي تتمُّ فيها الحماية، إلا أنَّه لم يبيِّن الآليات التي تحقِّق ذلك، فجاءت صحيفة وقائع حقوق الإنسان رقم (18) تحت عنوان حقوق الأقليات[45]، من أجل تبيان الآليات التي يتمُّ من خلالها رصد التضييق على الأقليات؛ وذلك من خلال ما يأتي[46]:

**أولاً: تقديم التقارير:** وذلك من أجل رصد التقدُّم الذي تحرزه الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها

0009-0006-8488-5433

تجاه حقوق الإنسان.

**ثانياً: المفوض السامي لحقوق الإنسان:** وهي وظيفة أنشأتها الأمم المتحدة سنة (1993)، والذي يقوم بشكل أخص بتعزيز وتنفيذ المبادئ الواردة في الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات عن طريق خطَّة وبرامج تشمل التعاون مع أجهزة الأمم المتحدة، وإجراء الحوار مع الحكومات المعنيَّة، وكذا القيام بالمساعدة التقنية والاستشارية[47].

**ثالثاً: الفريق المعني بالأقليات:** وقد تمَّ إنشاؤه في سنة (1995)، ويتألَّف من (15) عضواً لفترة أولية، قدرها ثلاث سنوات، ويعمل على تعزيز الحقوق المبيَّنة في الإعلان، ودراسة المشكلات والحلول المتصلة بالأقليات، وكذا تقديم التوصيات الضرورية والمؤمنة لحماية الأشخاص المنتمين للأقليات.

**رابعاً: التحقيقات والمساعدات التقنية والخدمة الاستشارية:** وذلك عن طريق الخبراء المستقلين الذين تعيِّنهم الأمم المتحدة للتحقيق عند وجود انتهاك لحقوق أشخاص ينتمون إلى الأقليات.

**خامساً: الدراسات:** حيث تسعى الدراسات إلى تحديد تعريف للأقليات وتبيين نسبة تواجدها في كلِّ منطقة وسبل حمايتها.

**سادساً: إجراء الشكاوى والبلاغات:** تنصُّ ثلاث اتفاقيات لحقوق الإنسان على إجراء بمقتضاه الحقُّ لكلِّ فرد أو دولة أو مجموعة من دول أن تقوم بلفت انتباه الأمم المتحدة للانتهاكات التي يمكن أن تطال حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الخاصَّة بالأقليات حسب الإجراء (1503) السري، أو بموجب المادة (41) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[48]، والتي تعطي للدولة تقديم شكوى ضد دولة أخرى في مجال حقوق الإنسان[49]، بما في ذلك الواردة في نصِّ المادة (27) من العهد نفسه، أو بموجب المادة في البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يتيح للأفراد تقديم بلاغات إلى اللجنة المعنية بحقوق

0009-0006-8488-5433

الإنسان، وقد أكدت اتفاقية القضاء على التمييز العنصري في المواد (13-12-11) على إمكانية تقديم البلاغات من قبل الأفراد والشكاوى من قبل الدول في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك حماية الأقليات[50].

**سابعاً: الإنذار المبكر:** حيث يقوم المفوض السامي أو لجنة القضاء على التمييز العنصري بتحريك آلية الإنذار المبكر، والذي هو إجراء وقائي هدفه الحدُّ من تصاعد الصراع وتحوله إلى نزاع داخلي.

**الفرع الثاني: الآليات القضائية**

في عهد القضاء الدولي كلِّه لم يتمَّ الحديث عن حماية الأقليات بصفة مباشرة إلا ما تعلَّقَ بالتفسير الذي أوردته محكمة العدل الدولية الدائمة تفسيراً لمصطلح الأقليات في رأيها الاستشاري الصادر في (31 تموز 1930) رداً على تساؤل مجلس العصبة في (16 يناير 1930) حول تفسير ماهية الجماعات المتيسَّر لها الهجرة المتبادلة بين بلغاريا واليونان، والواردة في المادة (6 و7) من الاتفاقية المبرمة بين البلدين، وقد عرفت المحكمة على إثر ذلك مصطلح الأقليات كمرادف للجماعات المتيسر لها الهجرة بأنَّهم: «مجموعة من الأشخاص الذي يقيمون في أقاليم أو منطقة معيَّنة، ولهم أصل عرقي أو ديانة أو لغة أو عادات وتقاليد خاصَّة بهم، ولديهم شعور وإحساس بالتضامن والترابط من أجل حماية صفاتهم الخاصَّة، والرغبة في المحافظة على تقاليدهم وعقيدتهم، وضمان تعليم أطفالهم وتربيتهم طبقاً لتقاليدهم وأصلهم العرقي، والعمل بينهم من أجل مساندة بعضهم البعض[51].

وقد حاولت أن أقف على التطبيقات القضائية الخاصة بالأقليات فلم أجد في كلِّ الأحكام والأوامر والفتاوى التي بين يدي والصادرة عن محكمة العدل الدولية من سنة (1945 إلى 2012)[52] ما يشير إلى حماية الأقليات بشكل مباشر، وسبب ذلك يعود إلى أمرين:

- أنَّه لم تظهر للأقليات نصوص كاملة تنظِّم وضعيتها إلا بعد سنة (1992).

0009-0006-8488-5433

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

– أنَّ حماية الأقليات هي حماية وصائية في مختلف الاتفاقيات، الأمر الذي لا يمكن أن يعكس على القضاء إلا استئناساً.

إلا أنَّه يمكن أن نجد من خلال التطبيقات القضائية ما يشير إلى حماية الأقليات بطريقة غير مباشرة، خاصَّة فيما يتعلَّق بجريمة الإبادة الجماعية، حيث يجب أن نقف على أمر مفاده أنَّ هنالك تلازماً كبيراً من حيث التكييف بين جريمة الإبادة الجماعية والأقلية؛ إذ إنَّ الأقليات كثيراً ما تكون محلاً لجريمة الإبادة الجماعية والتصفية العرقية، ولا نجد أبلغ من قضيتي يوغسلافيا سنة (1991) وروندا سنة (1994) اللتين تتعلَّقان بتصفية إثنية للمسلمين في كلتا الدولتين.

**المطلب الثاني: مدى فاعلية الآليات القانونية لحماية الأقليات**

لم تنجح الآليات القضائية سواء عن طريق المحكمة الجنائية الدولية أو عن طرق المحاكم الخاصة في الحدِّ من الجرائم التي تطال الأقليات، فنجدها في الشمال السوري ويوغسلافيا وروندا متثاقلة في الإجراءات إلى حدٍّ لم يوفر الحماية للكثير من الأشخاص الذين كان يفترض بقاؤهم أحياء أو سالمين من كلِّ أذى.

ففي الشمال السوري التزمت الأمم المتحدة الصمتَ إزاء الاعتداءات التركيَّة على الأراضي السوريَّة، وغزو قرى الشمال السوريّ لمدينة **(عفرين)** واحتلالها في عام (2018) من قِبَل جيش الاحتلال التركيّ مع مسلَّحين مرتزقة، وبتواطؤ مُريب من معظم الدوائر السياسيَّة الدوليَّة واصلَ العدوان التركيُّ كلَّ عمليَّات اعتداءاته على الأراضي السوريَّة، مستخدمين أحدث صنوف الأسلحة البريَّة والجويَّة, وفي خروقات فاضحة لكلِّ المبادئ والقواعد التي تحكم القانون الدوليَّ الإنسانيَّ، وارتكاب العديد من الانتهاكات الفرديَّة والجماعيَّة بحقِّ أهالي مدينة عفرين – الأقلية الكردية – وقراها، وتهجيرهم بهدف تغيير معالم المدينة من سكانها الأصليين الأكراد، إضافة إلى ارتكابها العديد من المجازر التي تتَّسم بالتطهير العرقيّ ضدَّ السكان المحليين **(الأكراد)**. وأنَّ هذه الجرائم ترتقي إلى مصافِّ الجرائم الجنائيَّة الدوليَّة[53].

0009-0006-8488-5433

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

أمَّا في يوغسلافيا فأيضاً لم تتمكَّن هيئة الأمم المتحدة أن تسيطر على التدخُّل الذي طالها والتصفية العرقية التي لحقت المسلمين فيها منذ سنة (1991)، وقد كان تدخُّل الأمم المتحدة فيها محلاً للنقد، خاصَّة القرار (770) الذي أجاز لحلف الشمال الأطلسي التدخُّل في يوغسلافيا دون أن يفرض رقابة الأمم المتحدة على هذا التدخُّل، كما تمَّ انتقاد القرار (713) من مجلس الأمن، والذي فرض حظراً عاماً وكاملاً على مبيعات الأسلحة والمعدَّات الحربية في يوغسلافيا، مع علم الأمم المتحدة أنَّ مسلمي البوسنة غير مسلحين، الأمر الذي سهل عملية تطهيرهم؛ وبدل أن تؤمن الهيئة لهذه الفئة الحماية أمَّنت عن طريق قراراتها سبل الإبادة وطرق التطهير.

وهذا ما أكَّده تقرير لجنة حقوق الإنسان الذي أشار إلى عدم التوازن الواضح في الأسلحة بين الصرب والمسلمين في البوسنة، وقد أدَّت قرارات الأمم المتحدة المتمثلة في القرار( 135/47) لعام (1992)، وقرار الجمعية العامة (51/55) لعام (1996) إلى تفكيك يوغسلافيا وتحويلها إلى مجموعة من الدول، وهو ما يتناقض مع الوثائق الدولية، خاصَّة إعلان حقوق الأقليات[54].

أمَّا قضائياً فيكفي أن نقول: إنَّ آخر حكم قضائي على آخر مجرمي الإبادة الجماعية في يوغسلافيا للقائد العسكري السابق لصرب البوسنة الجنرال راتكو ملاديتش، والذي تمَّت إدانته بجرائم إبادة جماعية في حقِّ مسلمي البوسنة في تسعينيات القرن الماضي بحكم المؤبد قد كان في (22 تشرين الثاني 2017)، فاستصدار حكم بعد ما يزيد عن (20) سنة يدلُّ على ضعف الجهاز القضائي الدولي، ناهيك على عدم وجود الرادع في العقوبة.

وقد يقول البعض: إنَّ هيئة الأمم المتحدة قد نجحت رغم الخسائر والتثاقل في الحدِّ من وتيرة أعمال الإبادة الجماعية في يوغسلافيا ورواندا، وقد تمَّت معاقبة الفاعلين؛ فما هو ردُّ هؤلاء على ما يحدث لحدِّ الساعة لروهينجا في ميانمار، هذه القضية الشائعة إعلامياً والغائبة قانونياً وقضائياً رغم قدمها؟ حيث تعود جذورها إلى عام (1948)، وتصاعدت وتيرتها بحدَّة منذ حزيران (2012) عندما تمَّ قتل العشرات من الدعاة المسلمين على يد مجموعات بوذية متطرفة بعد عودتهم من أداء مناسك العمرة بدعوى وقوفهم وراء مقتل فتاة بوذية بعد اغتصابها؛ الأمر

0009-0006-8488-5433

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

الذي أدَّى إلى اندلاع حرب شاملة على الروهنجيين في إقليم أراكان راخين سابقاً من قبل المجموعات البوذية، وتحت رعاية سامية من قبل الرهبان البوذيين الراديكاليين والمنضوين تحت منظمة (969) التي باتت مفزع المسلمين الذين يشكِّلون (15) بالمئة من سكان ميانمار، وسبب هروبهم إلى الدول المجاورة.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أنَّه ورغم وجود (135) عرق في ميانمار إلا أنَّ دعوة التطهير تستهدف المسلمين فقط[55].

وفي الجانب الدولي فقد تمَّ تناول القضية في الدورة (22) لمجلس حقوق الإنسان من (25 شباط) إلى (22 آذار 2013)، وجاء التأكيد فيه على ضرورة قيام ميانمار بخطوات علمية لاحتواء أزمة مسلمي الروهينجا عبر آليات القانون الدولي والمعاهدات ذات الصلة، حيث قال مقرِّر الأمم المتحدة الخاص توماس أوخيا كوينتانا أنَّ أوضاع مسلمي الروهينجا وغيرهم من الأقليات الدينية والعرقية لم تتحسَّن إلى الآن مع استمرار الأزمة العميقة في ولايتي كاشين وراخين، كما طالب المقرِّر الأممي بتقديم المساعدات لهذه الأقلية لتفادي وقوع كارثة، وحث حكومة ميانمار على اتخاذ كلِّ الآليات لوضع حدٍّ لانتهاكات حقوق الإنسان وتأمين الطريق لوصول المساعدات الإنسانية[56].

ونتيجة للأحداث المتعاقبة ترأس الأمين العام السابق كوفي عنان عام (2016) لجنة استشارية من أجل تقصِّي الحقائق بتعيين من قبل مستشارة دولة ميانمار. وسلَّم كوفي عنان تقريره إلى حكومة ميانمار سنة (2017)، واعتبرت المنظمات الحقوقية بأنَّ التقرير أجوفَ لا يعكس حجم الانتهاكات، ولم يشر التقرير إلى التطهير العرقي.

كما دعت هذه المنظمات إلى تحقيق دولي لا لجنة استشارية تعينها الحكومة الضالعة في أعمال الإبادة، وقد وافق مجلس حقوق الإنسان التابع لهيئة الأمم المتحدة على إرسال بعثة لتقصِّي الحقائق سنة (2017)، وتأكيد المزاعم المتمثلة في هروب (270) ألف شخص إلى

0009-0006-8488-5433

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

بنغلادش و(600) ألف هارب إلى دول أخرى، وآلاف القتلى بطرق وحشية تعكسها الصور اليومية، ولم تجد مستشارة ميانمار أونغ سان تشي والحائزة على جائزة نوبل للسلام أمام الضغط الكبير على حكومتها إلا أدانة كلِّ الانتهاكات في الإقليم الشمالي لأراكان[57]. وأمام الصمت الدولي حيناً والتواطئ حيناً آخر لا تزال أقلية المسلمين في ميانمار المعروفة ببورما أركان تشكو التهجير قسراً والقتل عمداً بأشنع الطرق والإبادة في أعلى تجلياتها.

وممَّا سبق تتبيَّن حقيقة؛ مفادها: أنَّ الآليات الدولية لحماية الأقليات لا تزال ضعيفة جداً فينبغي أن تحاط بسياج الردع وسرعة الإجراء والرقابة، وأن تهيئ لها كلّ الظروف التي تكفل حفظ السلم والأمن الدوليين.

0009-0006-8488-5433

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

## الخاتمة

سعى القانون الدولي من خلال النظريات الفقهية والاتفاقيات الدولية والممارسات القضائية إلى حماية الأقليات، إلا أنَّ هذه الحماية كانت تذوب مرة في نطاق حقوق الإنسان وتظهر أحياناً كحق خاص وأصيل للأقليات دون غيرها، لذلك حاولنا من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على مفهوم الأقليات، وأنواعها وحقوقها، وأهم آليات الحماية الدولية المقرَّرة لها.

هذا، وبعد نهاية هذه الدراسة توصَّلنا إلى النتائج الآتية:

1- مجمل حقوق الأقليات يندرج ضمن حقوق الإنسان عموماً، إلا ما تعلق ببعض الحقوق؛ كتقرير المصير.

2- لتجسيد نصوص حماية الأقليات تمَّ تأسيس وتفعيل أجهزة إدارية وقضائية، لكنَّها تفتقد عموماً للمصداقية؛ لاعتبارات سياسية ومصلحية.

3- يبدو أنَّ الصكوك الدولية قد أنصفت الأفراد المنتمين إلى أقليات عندما دعت إلى ضرورة مساواتهم مع أفراد الأغلبية بخصوص الحقوق السياسية، لكن يظهر أنَّ ترسانة النصوص القانونية ذات الصلة تفتقر – إلى الآن – إلى ضمانات كافية لتطبيقها على أرض الواقع.

أمَّا التوصيات فهي الآتي:

1- ضرورة إلزام الدول التي توجد فيها أقليات بالعمل بما تقرُّه المعاهدات والمواثيق الدولية من أحكام.

2- ضرورة إشراك الأقليات في السلطة والسياسات الكلية للدولة، والعمل على دمجها في المجتمع.

3- على الدول مراعاة المعايير الدولية وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنساني المتعلقة بحقوق الإنسان.

4- تفعيل آليات حماية حقوق الإنسان، خصوصاً الأسلوب التقريري، وتمكين هذه الآليات من توقيع الجزاء المعنوي بنشر التقارير أمام الرأي العالمي كوسيلة ضغط لاحترام الدول لحقوق الأقليات، أمَّا الجزاء المادي – كالعقوبات الاقتصادية والعسكرية – فسلبياتها تفوق إيجابياتها؛ نظراً لما تحمله للشعوب من فقر وتجويع.

0009-0006-8488-5433

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

## الهوامش:

(1) يراجع: أحلام خنيش، الحماية الدولية لحقوق الأقليات، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2016، ص7. لخضر بن حميدة، أحمد حرفوش نبيل، حماية الأقليات في القانون الدولي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2020، ص1.

(2) حسن خزعل مهدي كبه، اثر الاقليات على الاستقرار السياسي في سوريا، المجلة السياسية والدولية، العدد51، 2022، ص457.

(3) يراجع: إبراهيم مسعود حميد ابو ستيت، مظاهر حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد75، 2019، ص546. محمد أحمد سليمان عيسى، الحماية الدولية لحقوق الأقليات في القانون الدولي، الإويغور والروهينغا نموذجاً، مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد23، 2021، ص291. باسم غناوي علوان، ضمانات حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد12، العدد2، 2023، ص209.

(4) يراجع: مخانق عبد الله، حماية الأقليات في التعليم بموجب القانون الدولي، مجلة صوت القانون، المجلد9، العدد2، 2023، ص273. لخضر بن حميدة، أحمد حرفوش نبيل، حماية الأقليات في القانون الدولي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2020، ص1. إبراهيم مسعود حميد ابو ستيت، مظاهر حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد75، 2019، ص546.

(5) بختيار حسون، حقوق الأقليات وضماناتها في القوانين الوضعية، ط1، مطبعة هاوار، دهوك، العراق، 2018، ص15.

(6) حميد طارش ساجت، سلطة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حماية الحقوق والحريات العراق أنموذجاً، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2020، ص220. جمال قاسمي، الحقوق الجديدة للأقليات في القانون الدولي لحقوق الإنسان، منع التمييز كنموذج، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد9، 2016، ص171. نجم

0009-0006-8488-5433

عبد عذاب، فاعلية أجهزة الأمم المتحدة في دعم حقوق الأقليات في العراق، مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث، المجلد3، العدد4، 2023، ص358.

(7) مواف كنعان، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، ط2، أثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص211.

(8) محمد مورو، الأقليات المشكلة والحل، ط1، مكتبة جزيرة الورد، القاهرة، مصر، 2009، ص16. يراجع: صفاء غالب عزيز، حماية الأقليات من الإبادة الجماعية أثناء النزاع المسلح غير الدولي العراق أنموذجاً، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة كربلاء، العراق، 2022، ص13.

(9) بدرية عقعاق، تحديد مفهوم الأقليات في القانون الدولي والوسائل الدولية لحمايتها، دار الفكر والقانون، القاهرة، مصر، 2013، ص62

(10) مروه محمد مهدي ابراهيم عز، حقوق الأقليات في القانون الدولي، منشور على موقع المركز الديمقراطي العربي،8 أب 2022، تاريخ الزيارة 1-6-2024، https://democrati-cac.de/

(11) ينظر: المادة(1) من قانون حماية حقوق الأقليات الصادر عن المبادرة الأوربية المركزية في 18 تشرين الثاني 1994. أورد ذلك: ريفنك محمد محمد علي، الحماية الدولية والوطنية لحقوق الأقليات العراق أنموذجا، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة الشرق الأدنى، قبرص، 2021، ص7.

(12) وليد دوزي، الصراع العرقي والديني في البلقان، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017، ص31.

(13) رفيف عبد الستار المفرجي، وضع الاقليات الدينية في العراق مرحلة الاحتلال وما بعده، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد 5، 2017، ص4.

(14) محمد أحمد سليمان عيسى، الحماية الدولية لحقوق الأقليات في القانون الدولي، الإويغور والروهينغا نموذجاً، مرجع سابق، ص295.

(15) نسرين حارش، حماية الأقليات داخل الدول، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق،

0009-0006-8488-5433

جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2016، ص10.

(16) محمد أحمد سليمان عيسى، الحماية الدولية لحقوق الأقليات في القانون الدولي، الإويغور والروهينغا نموذجاً، مرجع سابق، ص296.

(17) جمال الدين عطية، نحو فقه جديد للأقليات، ط1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، 2003، ص13.

(18) مروه محمد مهدي ابراهيم عز، حقوق الأقليات في القانون الدولي، مرجع سابق، بدون رقم صفحة.

(19) حسام أحمد محمد هنداوي، القانون الدولي وحماية حقوق الأقليات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دون سنة نشر، ص98.

(20) المادة(1) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951. يراجع: محمد أحمد سليمان عيسى، الحماية الدولية لحقوق الأقليات في القانون الدولي، الإويغور والروهينغا نموذجاً، مرجع سابق، ص297. و مروه محمد مهدي ابراهيم عز، حقوق الأقليات في القانون الدولي، مرجع سابق، بدون رقم صفحة.

(21) محمد أحمد سليمان عيسى، الحماية الدولية لحقوق الأقليات في القانون الدولي، الإويغور والروهينغا نموذجاً، مرجع سابق، ص297. و مروه محمد مهدي ابراهيم عز، حقوق الأقليات في القانون الدولي، مرجع سابق، بدون رقم صفحة.

(22) حسام أحمد محمد هنداوي، القانون الدولي وحماية حقوق الأقليات، مرجع سابق، ص106.

(23) محمد خالد برع، حقوق الأقليات وحمايتها في ظل أحكام القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص52.

(24) عز الدين بلمليايني، سعيد خنوش، وثيقة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد16، العدد2، 2023، ص812.

(25) المادة (27) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.

0009-0006-8488-5433

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

(26) يراجع التعليق العام رقم(23) لعام 1994.

(27) محمد أحمد سليمان عيس، الحماية الدولية لحقوق الأقليات في القانون الدولي الإويغور والروهينغا نموذجاً، مرجع سابق، ص299.

(28) يراجع التعليق العام رقم (27) لعام 1999.

(29) يراجع التعليقين العاميين رقم (16) لعام 1988. ورقم (23) لعام1994.

(30) يراجع التعليق العام رقم (22) لعام 1993.

(31) يراجع التعليق العام رقم (10) لعام 1983.

(32) يراجع التعليق العام رقم (11) 1983.

(33) محمد خالد برع، حقوق الأقليات وحمايتها في ظل أحكام القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص62.

(34) صلاح أحمد السيد جودة، المواطنة في ظل الإصلاحات الدستورية الجديدة، دار النهضة العربية، مصر، 2010، ص20. يراجع: فاطمة بلعيش، الحقوق السياسية للأقليات في ضوء القانون الدولي، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد4، العدد1، 2018، ص47.

(35) عدنان عجيل عبيد، حيدر علي الحيدر، التنظيم الدستوري للديمقراطيات التوافقية في المجتمعات التعددية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد3، العراق، 2016، ص447.

(36) المادة (2) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(37) نص المادة (1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

(38) أحمد كرعود، حقوق الأقليات في مرحلة الانتقال الديمقراطي، منظمة العفو الدولية، العدد 19 منشور على الموقع تاريخ الزيارة 1-6-2024 http:www.amenstymena.org

(39) تم اعداد الاتفاقية من قبل الأمم المتحدة في 9/12/1948 ودخلت حيز التنفيذ في 12/1/1951

(40) يراجع: المادة(2) اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها 1948.

0009-0006-8488-5433

(41) تقرير خبير مستقل بقضايا الأقليات، وثيقة الأمم المتحدة، 6 كانون الثاني 2006.

(42) المادة (2/1) إعلان الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية.

(43) سامي الطيب إدريس محمد، التدخل الدولي لحماية الأقليات وأثره على سيادة الدول، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد38، 2023، ص116.

(44) موساوي عبد الحليم، المركز القانوني للأقليات في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة تلمسان، الجزائر، 2008، ص69.

(45) صحيفة وقائع حقوق الإنسان رقم (18) تحت عنوان حقوق الأقليات سنة 1998 بمناسبة الذكرى الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي صدرت عن مركز حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في مكتبه بجنيف، حيث وقفنا على ملخص منها في كتاب محمود شريف بسيوني حول الوثائق العالمية.

(46) محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية، ط1، دار الشروق، مصر، 2003، ص 432.

(47) خالد تركماني، دور المفوضية السامية لحقوق الإنسان في حماية الأقليات، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد7، العدد2، 2020، ص1179.

(48) يراجع: المادة (41) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(49) محمد أحمد سليمان عيس، الحماية الدولية لحقوق الأقليات في القانون الدولي الإويغور والروهينغا نموذجاً، مرجع سابق، ص350.

(50) يراجع: المواد (13–12–11) من الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(51) عبد العزيز حسن صالح، المركز القانوني للأقليات، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، مصر، سنة 2012، ص 6.

(52) الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، من سنة 1945 إلى سنة 2012.

(53) عبد الناصر حسو، التغيير الديمغرافي والإداري والاجتماعي في عفرين، مجلة ملفات آسبار للدراسات والبحوث، العدد الحادي عشر، أيلول دوسلدورف ألمانيا، 2019، ص10.

0009-0006-8488-5433

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

(54) محمد غازي ناصر، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، ط1، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2010، بيروت، ص 183.

(55) طارق شديد، الروهنجا في مينمار الأقلية الأكثر اضطهادا، منظمة الخليج الدولية، الإمارات، 2015، ص 4.

(56) طارق شديد، الروهنجا في مينمار الأقلية الأكثر اضطهادا، مرجع سابق، ص 51.

(57) مديرية الدراسات الاستراتيجية، مأساة مسلمي الروهينغا في ميانمار، المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق، العدد 26، 2017، ص 16 – 17.

0009-0006-8488-5433